اختيار الحافظ ابن رجب
- رحمه الله -
في التعارض بين الحديث المتصل والمرسل، والمرفوع والموقوف(*)

الباحث/ عبد الرحمن أحمد عبد الله عوده

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

كان للحافظ ابن رجب مكانة مرموقة بين المحدثين لما امتاز به من نقد للحديث الشريف، وبيان علله، وتمييز صحيحه من سقيمه، وهو في كل ذلك سائر على طرائق المتقدمين رغم تأخر عهده عن عصر الرواية إلا أنه تأثر بكبار نقاد الحديث وتشرب من كأسهم فكان خير من يمثل منهج المتقدمين، ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على جانبين من جوانب النزعة النقدية عند الحافظ ابن رجب: الجانب الأول: التعارض بين الحديث الذي روي متصلاً تارة وتارة أخرى مرسلاً، والجانب الثاني: التعارض بين الحديث الذي روي مرفوعا، وموقوفاً. لنرى اختيار الحافظ لمثل هاتين المسألتين وكيف يتعامل معهما مع ذكر أمثلة توضيحية لاختياراته.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية ذلك في وجوب التثبت في رواية الأحاديث، والاحتجاج والعمل بها؛

(*) [ضمن بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: «الاختيارات الحديثية للحافظ ابن رجب الحنبلي في الحديث وعلومه رواية ودراية»].

إذ قد يحتج محتج بحديث متصل، ولا يعلم أن الحديث روي مرسلا، والمرسل نوع من أنواع الضعيف، وأن وصله خطأ ممن وصله، وكذا الحديث الموقوف فلا يكون حجة في كل الأحوال كما قرر علماء الحديث؛ لذا تنبه العلماء لمثل هذه العلل وأظهروا أمرها في كتبهم، ومنهم الحافظ ابن رجب، فقد كانت له عناية خاصة في الكشف عن هذه العلل كما سيتضح من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: اختيار الحافظ ابن رجب في التعارض بين المرسل والمتصل، والموقوف والمرفوع، وفيه أربعة مطالب:

- **المبحث الأول: اختيار الحافظ ابن رجب في التعارض بين المرسل والمتصل، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الوصل والإرسال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صورة التعارض بين الوصل والإرسال.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال.

- **المبحث الثاني: اختيار الحافظ ابن رجب في تقديم الوصل أو الإرسال، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: ترجيح الوصل على الإرسال.

المطلب الثاني: ترجيح الإرسال على الوصل.

المطلب الثالث: عدم الترجيح.

المطلب الرابع: يقرر قاعدة عامة في مراسيل بعض التابعين.

المطلب الخامس: يطلق الإرسال، ويريد به الانقطاع (عدم السماع) على طريقة المتقدمين.

- **المبحث الثالث: اختيار الحافظ ابن حجر في التعارض بين الرفع والوقف، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المرفوع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: حكم اختلاف رواية الحديث بين الرفع والوقف.

- **المبحث الرابع: اختيار الحافظ ابن رجب في تقديم الرفع أو الوقف وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: ترجيح الوقف على الرفع.

المطلب الثاني: ترجيح الرفع على الوقف.

المطلب الثالث: عدم الترجيح.

* * *

المبحث الأول
اختياره الحافظ ابن رجب في التعارض بين المرسل والمتصل

المطلب الأول: تعريف الوصل والإرسال لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الوصل لغة: بمعنى الاتصال وَاتَّصَلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: (لَمْ يَنْقَطِعْ)[١]، ويدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه... والوَصل: ضِدّ الهِجْران[٢].

واتصال السند اصطلاحا: هو أن يكون كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه[٣].

والاتصال أول شرط من شروط صحة الحديث؛ إذ إن تعريف الحديث الصحيح كما استقر عليه الاصطلاح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن غيره من أول السند إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا[٤].

ثانياً: تعريف المرسل لغة: قال ابن فارس: (الراء والسين واللام: أصل واحد مطرد منقاس يدل على الانبعاث والابتداء)[٥]، وقيل: هو مأخوذ من قولهم: (أرسلت كذا) إذا أطلقته و لم تمنعه، كما في قوله – تعالى- : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ ﴾[٦][٧]، وذلك في قول من فسر الإرسال هنا بالإطلاق[٨].

---

(١) تاج العروس لمرتضى الزبيدي – مادة (وصل)- ط دار الهداية- (٧٩/٣١).
(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس- مادة (وصل)- ط اتحاد الكتاب العرب (٨٧/٦).
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح صـ٥٧- دار الفكر.
(٤) مرجع سابق صـ١٩.
(٥) معجم مقايس اللغة أحمد بن فارس /(٣٩٢/٢) مادة رسل: طـ ١، ١٣٦٧، دار إحياء الكتب.
(٦) سورة مريم من الآية: ٨٣.
(٧) القاموس المحيط صـ١٣٠٠مادة (رسل)، معجم مقاييس اللغة مادة (رسل)، (٢٥٢/٢).
(٨) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤٤/٧) مادة (رسل)، وقد فسر أيضا بالتسليط. ولسان العرب (٢٨٥/١١)، مادة (رسل).

وتعريف الحديث المرسل اصطلاحا: ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي، بأ ن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ [1].

أو هو ما رواه التابعي عن رسول الله مما سمعه من غيره[2].

المطلب الثاني: صورة التعارض بين الوصل والإرسال

أن يرد حديث يرويه بعض الرواة متصلا بذكر الصحابي في إسناده، ويرويه بعض الرواة مرسلا بلا ذكر للصحابي في إسناده، والمتن واحد.

مثال ذلك: حديث: (**لا نكاح إلا بولي**)[3] إذ كان إسرائيل بن يونس وأبوه، وقيس بن الربيع، يروونه عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه أبو موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ مسندا هكذا متصلاً، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا هكذا[4].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٥١)، والمقنع في علوم الحديث (١٢٩/١) لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)- المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع-الناشر: دار فواز للنشر – السعودية- الأولى، ١٤١٣هـ، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ١٦)

(٢) جامع التحصيل صـ٢٩، لسان المحدثين ٨٦/٦، مقدمة ابن الصلاح صـ٥١ وما بعدها.

(٣) أخرجه الترمذي – كِتَاب: النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – بَاب: مَا جَاءَ لا نكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ – ح (١١٠١)، و أخرجه أبو داود – كِتَاب: النِّكَاحِ – لا نكاح إلا بولي – ح (٢٠٨٥)، أخرجه ابن ماجه – كِتَاب: النِّكَاحِ – لا نكاح إلا بولي – ح (١٨٨١).

(٤) انظر الكفاية صـ٤١١ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)- المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني- الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١٧١/١) والحديث أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٨٠/٣٢)، وأخرجه الترمذي – كِتَاب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاب: مَا جَاءَ لا نكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ح (١١٠١)، وأخرجه أبو داود – كِتَاب: النِّكَاحِ – لا نكاح إلا بولي – ح (٢٠٨٥)، أخرجه ابن ماجه – كِتَاب: النِّكَاحِ – لا نكاح إلا بولي – ح (١٨٨١). وقد اختلف المحدثون في أيهما أصح، حديث إسرائيل، وقد وصله، أم حديث سفيان وشعبة، وقد أرسلاه؟ والذي مال إليه جمهورُ الحفاظ أن حديث إسرائيل أصح، فقد نقل الدار قطني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له: إن شعبة وسفيان يُوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إلى من سفيان وشعبة. سنن الدار قطني (٣١٢/٤) ونقل البيهقي عن=

فتعارضت روايات الحديث وطرقه بين وصله وإرساله، وهذا له أثر واضح في الحكم على الحديث من حيث قبوله وردِّه إذ إن الحديث المتصل صحيح إذا استكمل الشروط الأخرى، أما الحديث المرسل فهو منقطع ضعيف مردود لفقده شرط الاتصال.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال

اختلف العلماء في أيهما يقدم، الوصل أو الإرسال على أقوال مختلفة كالآتي:

١- أن يقدم المرسل بإطلاق، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث [(١)].

وعلل المحب الطبري هذا القول بأن الإرسال جرح، والجرح مقدم على التعديل [(٢)]. وقد عقب الحافظ ابن حجر على تعليل المحب الطبري فقال: (وفي هذه العلة نظر، وإنما علة ذلك الشك في رفعه فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره، ثم ذكر من يصنع مثل هذا من الأئمة كابن سيرين، والإمام مالك، والدار قطني[(٣)].

=حجاج بن منهال قوله: قلنا لشعبة: حدِّثنا أحاديثَ أبي إسحاق، قال: سلُوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني. السنن الكبرى للبيهقي (١٧٤/٧) وقال البخاري فيما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٧)، الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث. وقال الترمذي: وروايةُ هؤلاء (يعني إسرائيل ومن تابعه) الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي" عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبةُ والثوريُّ أحفظَ وأثبتَ من جميع لهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أَشْبَهُ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. وقال البيهقي: والاعتمادُ على رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث. انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧/٧).

(١) انظر الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص:٤١١)، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١٧١/١) لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت:٨٠٢هـ)- المحقق: صلاح فتحي هلل- الناشر: مكتبة الرشد-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ٨/٢، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف- الرياض- الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٥٨/٢.

وقال ابن معين: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد [١].

٢- أن يقدم الأكثر رواة، وهذا قال به بعض أهل الحديث [٢]. وإنما أثرت الكثرة لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر [٣].

٣- أن يقدم الأحفظ من الرواة وهذا قال به بعض أهل الحديث[٤]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٥]. وقال الحافظ ابن حجر في النكت: لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل[٦].

٤- أن يقدم الموصول بإطلاق ولو كان المخالف للواصل العدل الضابط واحدا أو جماعة من باب أنه من زيادة الثقات، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين، ووافقهم النووي والخطيب البغدادي وعلل اختياره بقوله: لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا له؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكره بعد فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه [٧].

---

(١) اخرجه الخطيب في الكفاية صـ١٨٩، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)- المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني- الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

(٢) انظر الكفاية ٤١١، مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث – ت فحل (ص: ١٥٠) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)- المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل- الناشر: دار الكتب العلمية -الأولى- سنة النشر: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢ م.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صـ١١- دار المعارف العثمانية -١٣٥٩هـ.

(٤) الكفاية ٤٩٩/٢، ومقدمة ابن الصلاح صـ٨٣.

(٥) كما نص عليه ابن رجب رحمه الله في شرحه لعلل الترمذي [٦٣٠/٢ في معرض كلامه عن زيادة الثقة].

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٥٧/٢.

(٧) انظر الكفاية ٤١١، ومقدمة ابن الصلاح صـ٨٣.

٥- أن ينظر في القرائن المحتفة بالحديث إسناداً ومتناً، وهذا قول لبعض من المتأخرين ومنهم: الحافظ أبو الفتح القشيري[١]، وقد قال الحافظ ابن حجر، ومن هنا حكى بعض المتأخرين تقديم أحدهما على الآخر بحسب القرائن[٢]، وهذا القول يبين أن كل ما قاله الأئمة من أقوال هو صحيح من جانب، فمرة يعتبر الأوثق، ومرة الأحفظ ومرة الأكثر وهكذا، ولكن الغير صحيح أن يؤخذ بقول واحد ويتخذ منهجا للمحدث وما ذكرته هو المفهوم من كلام الإمام البخاري وابن الصلاح - رحمه الله- وهو اختيار الحافظ ابن رجب وغيرهم من الأئمة المحققين: المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

وظهر ذلك من خلال حكم العلماء على حديث (لا نكاح إلا بولي)[٣]، وقد أشرت إلى ذلك في هامش المطلب الثاني من هذا المبحث.

قال الامام ابن الصلاح: وسئل البخاري عن حديث: (لا نكاح إلا بولي) فحكم بوصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، فقال البخاري: هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية[٤].

* * *

(١) ابن دقيق العبد (٦٢٥ – ٧٠٢ هـ) هو: محمد بن علي بن وهيب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: «أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث، «أصول الدين» و«والغمام في شرح الإلمام» و«والاقتراح- في بيان الاصطلاح». [الدرر الكامنة ٩١/٤، وشذرات الذهب ٥/٦، والأعلام ١٧٣/٧].

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٦٠/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مقدمة ابن الصلاح صـ٣٦/١ – النوع الحادي عشر: المعضل، وانظر مبحث في مسألة تعارض الوصل والإرسال،إشراف: أ.د/إبراهيم الصبيحي، إعداد: ولاء بنت محمد التويجري بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،كلية أصول الدين،قسم السنة.

المبحث الثاني
اختيار الحافظ ابن رجب في تقديم الوصل أو الإرسال

تمهيد:

من خلال تقعيد الحافظ ابن رجب – رحمه الله– لهذه المسألة في شرح العلل والفتح وغيرها من الكتب، يظهر لنا: أن العمدة في الترجيح عنده قائم على القرائن كما سبق أن أشرت إلى ذلك في القول الخامس من اختلاف العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله– : وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا [(١)].

ويقول الحافظ ابن رجب أيضا: إن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيء لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم يتوقف في قوله حتَّى يتابعه عليهِ غيره[(٢)].

ويقول في موطن آخر – رحمه الله–: إن المنفرد بزيادة على الثقات يتوقف في قبول زيادته حتى يتابع عليها، لاسيما إن كان مجلس سماعهم واحداً [(٣)].

وهذا ينطبق على من زاد في الإسناد فوصل المرسل أو رفع الموقوف.

وقال – رحمه الله–: أما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه فإنه يجب قبوله لأدلة دلت على ذلك، وقد يتوقف فيه أحيانا لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه كما توقف النبي ﷺ في قول ذي اليدين حتى توبع عليه[(٤)].

---

(١) شرح علل الترمذي ٨٢/٢.
(٢) فتح الباري – لابن رجب (٤٧٣/٦).
(٣) انظر: المرجع سابق (٢٤٠/٤).
(٤) انظر المرجع سابق (٤٧٤/٦).

ومما سبق من الأقوال التي قَعَّد لها الحافظ ابن رجب في هذه المسألة يتبين: أن العبرة عند الأئمة المتقدمين بتتبع رواية الأحفظ والأوثق من الرواة، وهذا ما سار عليه الحافظ ابن رجب -رحمه الله- من خلال تطبيقه على الأحاديث النبوية، وسيظهر ذلك جليا في أثناء عرضي للأمثلة التي تدل على اختياره.

وفي هذا يقول الحافظ العلائي - رحمه الله-: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث[1]، والحافظ ابن رجب خير من يمثل منهج المتقدمين.

وهذا ما وجدته من اختيار إمامنا الحافظ ابن رجب -رحمه الله- فمرة يبين أن المعتبر في ذلك الأوثق والأحفظ، ومرة يعتبر الأكثر، ومرة يشترط لمن انفرد بزيادة من بين الجماعة أنه يحتاج إلى متابعة ليقبل منه وهكذا نجد أن ترجيح الحافظ يدور مع القرائن حيث دارت. وبعد النظر فيما اختاره الحافظ ابن رجب في هذا المبحث، فقد قسمته على مطالب مدعمة بالأمثلة وجاء كالآتي:

المطلب الأول: ترجيح الوصل على الإرسال.

المطلب الثاني: ترجيح الإرسال على الوصل.

المطلب الثالث: عدم الترجيح.

المطلب الرابع: يقرر قاعدة عامة في مراسيل بعض التابعين.

المطلب الخامس: يطلق الإرسال، ويريد به الانقطاع (عدم السماع) على طريقة المتقدمين.

(١) نقله الحافظ ابن حجر في النكت (٦٠٤/٢)

المطلب الأول: ترجيح الوصل على الإرسال

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى – هو الفراء – قال: حدثنا الوليد: قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه**"[(١)]. تابعه: بشر بن بكر وبقية، وابن مبارك عن الأوزاعي). قال الحافظ ابن رجب: «قد خرجه البخاري فيما بعد من طريق بشر» [(٢)]. وخرجه أبو داود وابن ماجة من رواية بشر بن بكر وعمر بن عبد الواحد [(٣)].

وخرجه النسائي من رواية ابن المبارك، كلهم عن الأوزاعي به [(٤)].

وخرجه الإسماعيلي في "صحيحه" من رواية إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، وكذا رواه عن الأوزاعي: عقبة بن علقمة وأيوب بن سويد ، ورواه أبو المغيرة[(٥)] عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلا، وخرجه ابن

(١) أخرجه البخاري- أَبْوَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ، بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (١/١٨١)- حديث (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الصلاة- باب: انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ- (١/٢١٩)- ح : (٨٦٨)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب: الصلاة – باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث، (١/٥٠٩)، حديث (٧٨٩)، وابن ماجه: كتاب: الصلاة- بَابُ: الإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلاةِ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ- (١/٣١٧) -حديث (٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٨)، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث حديث (٥٠٦٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه – دار المعرفة (٢/٤٣٠) – كتاب: الإمامة – باب: مَا عَلَى الإِمَامِ مِنْ التَّخْفِيفِ- حديث (٨٢٤)، وفي السنن الكبرى (٨٩٩)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الشامي الحمصي. قال أبو حاتم: كان صدوقا، [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٦/٥٦)]. وقال العجلي: ثقة. [معرفة الثقات للعجلي، (٢/١٠٠)]. وقال الدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. [تهذيب الكمال للمزي، (١٨٢٣٧)، (٣٤٩٥)]. قال الحافظ ابن حجر: ثقة من التاسعة. [تقريب التهذيب لابن حجر، (٤١٤٥)].

جوصا[١] في "مسند الأوزاعي من جمعه" من هذه الطرق.

وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله؛ ليبين أن الصحيح وصله؛ لكثرة من وصله عن الأوزاعي، ولا يضر إرسال من أرسله[٢].

وذلك لأن أبا المغيرة، وإن كان ثقة فقد تفرد بإرساله، وخالف الجمع الكثير ممن وصله من أصحاب الأوزاعي وهم:

- الوليد بن مسلم[٣]، وبشر بن بكر[٤]، وبقية بن الوليد[٥]، وعمر بن عبد الواحد[٦]، وعبد الله بن المبارك[٧].

فبين الحافظ ابن رجب: أن ترجيح الوصل على الإرسال هو صنيع الإمام البخاري وهو الصحيح، وأيضا لكثرة من وصله عن الإمام الأوزاعي، فقرينة الترجيح هي صنيع الإمام البخاري أولاً، وكثرة من تابع الوليد بن مسلم في وصل الحديث، والله- تعالى أعلم-.

---

(١) ابن جوصا، هو الإِمَامُ الحَافِظُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ عُمَيْرِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُوْسَى بن جَوْصَا، مولى بني هاشم، كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الدِّمَشْقِيِيْنَ قال الطبراني: ابن جوصا ثقة. وقال الدارقطني: تفرَّد بأحاديث و لم يكن بالقوي. توفى فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَثَلاَث مائَة. انظر سير أعلام النبلاء ط الحديث (٣٥٤/١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧٣/٤).

(٣) أخرج روايته: البخاري – كتاب: الأذان – بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (١٨١/١) حديث (٧٠٧).

(٤) أخرج روايته: البخاري – كتاب: الأذان – بَاب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ (٢١٩/١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها. [فتح الباري لابن حجر، (١٧٥/٢)].

(٦) أخرج روايته: أبو داود – كتاب: الصلاة - أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلاةِ- بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ (٢٠٩/١)- حديث (٧٨٩)، وابن ماجة أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا – بَابُ: الإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ (١٢٨/٢)-حديث (٩٩١).

(٧) أخرج روايته: أحمد (٢٢٦٠٢) حديث أبي قتادة الأنصاري، والنسائي (المجتبى)- كتاب: الإمامة - مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ (٨٢٥).

الحديث الثاني: قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله-: «خرج مسلم، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : "**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري**[1] **كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانت ترغيما للشيطان**"[2]. وخرجه أيضا من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، به بمعناه[3].

وخرجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[4]، وهشام بن سعد، وغيرهم[5] عن زيد بن أسلم كذلك. وكذلك رويناه من حديث عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

والمعروف من رواية ابن عجلان: أنه لم يذكر في حديث: "قبل السلام"[6]. وكذلك رواه أبو غسان[7] وغيره عن زيد بن أسلم.

---

(١) هذا ما وقع في شرح ابن رجب "فلا يدري"، وأما في صحيح مسلم "فلم يدر".
(٢) أخرجه مسلم- كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاة-بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ-(٢/٨٤)- حديث(٥٧١).
(٣) أخرجه مسلم – كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاة- بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ - (٢/٨٤)- حديث (٥٧١).
(٤) أخرجه الدارقطني - ت هاشم المدني (١/٣٧١).
(٥) مرجع سابق (١/٣٧٥).
(٦) أخرجه أبو داود - أبواب تفريع استفتاح الصلاة – بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ (٢/٧٤)- حديث (١٠٢٤)، والنسائي (المجتبى)-كتاب: السهو باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣/٣٢)- حديث (١٢٣٨)، وابن ماجه في سننه – كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها – بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ (١/٣٨٠)- حديث (١٢١٠)
(٧) هو: محمد بن مطرف الليثي، نص عليه الإمام الدار قطني في العلل: (١١/٢٦١)

ورواه مالك في "الموطأ"[١]، والثوري، ويعقوب[٢] عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلا. ووصله الوليد بن مسلم[٣]، وغيره عن مالك. وليس بمعروف عنه وصله.

ووصله بعضهم عن الثوري أيضا[٤]. ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد، والدارقطني[٥]، وقال أحمد: "أذهب إليه". قيل له: إنهم يختلفون في إسناده". قال: "إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة". فذكر منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

ورواه الدراوردي[٦]، وعبد الله بن جعفر[٧] وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ذكره الدارقطني[٨]. وقال: "القول قول من قال: عطاء، عن أبي سعيد"[٩] انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي- كتاب الصلاة – باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في في صلاته (٩٥/١)- حديث (٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة – باب تفريع أبواب الركوع والسجود (٧٥/٢)- حديث (١٠٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان صحيح ابن حبان – كتاب: الصلاة – باب: سجود السهو – (٣٨٦/٦)-حديث (٢٦٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢)-حديث (٣٦٤٢).

(٤) وصله عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، نص على ذلك الدار قطني في العلل ٢٦٢/١١ ط دار طيبة، وهو: أي: عبد الله بن واقد متروك. ينظر: تهذيب الكمال للمزي، (٣٦٣٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٦٨٧).

(٥) قال الدار قطني: والقول قول ماجشون، وسليمان بن بلال، وابن عجلان. [العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني، (٢٦٣/١١)، (٢٢٧٤)].

(٦) أخرجه النسائي – كتاب: السهو – باب: إتمام المصلي على ماذكر إذا شك (٣٢/٣)- حديث (١٢٣٨).

(٧) أخرج روايته الدارقطني في سننه – كتاب: الصلاة – باب: صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك (٣٧٣/١)- حديث (٢٣).

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني (٢٦٠/١١) -سؤال (٢٢٧٤).

(٩) فتح الباري لابن رجب تـ طارق عوض الله (٥٠٥/٥).

فالذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا هم:

- سفيان الثوري، مالك بن أنس[١]، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري[٢].

والذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم موصولا هم:

١- مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وسليمان بن بلال[٥]، ومحمد بن عجلان[٦]، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٧]، وداود بن قيس المدني[٨]، ويحيى بن محمد بن قيس المحاربي[٩]، ومحمد بن مطرف الليثي[١٠]، وفليح بن سليمان[١١]، وهشام

(١) أخرج روايته: مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي.– كتاب: الصلاة – باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته – حديث(٢١٤).

(٢) أخرج روايته: أبو داود - تحقيق عوامة (٧٥/٢)- حديث (١٠٢٧)، وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري. قلت: يعني رواه متصلاً.

(٣) أخرج روايته: ابن حبان – كتاب: الصلاة – باب: سجود السهو – ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكه عليه أن يسجد سجدتي سهو قبل السلام لا بعده (٣٨٦/٦)- حديث (٢٦٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى – جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر – باب: من قال يسجدها قبل السلام في الزيادة والنقصان (٤٧٨/٢)-حديث (٣٨٢٦)، وصل رواية مالك بن أنس الوليد بن مسلم.

(٤) وصله عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني عن الثوري، ذكره الدار قطني في العلل (٢٦٢/١١) المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر- تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي -الناشر: دار طيبة – الرياض- الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م

(٥) أخرج روايته: أحمد في مسنده - قرطبة (٨٣/٣)- حديث (١١٧٩٩) مسند أبي سعيد الخدري، ومسلم –ط التركية (٨٤/٢)-حديث (٥٧١).

(٦) أخرج روايته: أبو داود – كتاب: الصلاة – باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (٢٦٩/١)- حديث (١٠٢٦)، سنن النسائي- كتاب: السهو- باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣١/٣)- (١٢٣٧)، وابن ماجة - ط دار الفكر (٣٨٢/١)- (١٢١٠).

(٧) أخرج روايته: النسائي –كتاب: السهو- باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣٢/٣)- (١٢٣٩).

(٨) أخرج روايته: مسلم- كتاب: الصلاة – باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٨٤/٢)- حديث (١٣٠١).

(٩) أخرج روايته: النسائي في الكبرى كتاب: باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٢٠٥/١) (ح٥٨٥).

(١٠) أخرج روايته: أحمد - عالم الكتب (٨٧/٣)، حديث (١١٨٥٢)- مسند أبي سعيد الخدري.

(١١) أخرج روايته: أحمد - عالم الكتب (٧٢/٣)، حديث (١١٧١١)- مسند أبي سعيد الخدري.

ابن سعد المدني[١]، وأبو بكر بن أبي سبرة[٢]، وعبد الله بن جعفر المديني[٣].

فرجح الحافظ ابن رجب وصله؛ لترجيح الحفاظ بوصله عن إرساله، كما رجح ذلك الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، وأيضا لكثرة من وصله كما ذكر ابن رجب ذلك عن الإمام أحمد، والله – تعالى – أعلم.

وقال ابن عبد البر عن حديث مالك بن أنس في موطأ: «وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد: إن صح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود ابن قيس الفراء، فيما روى عن القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود ابن قيس في غير رواية القطان.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضر تقصير من قصَّر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق[٤].

ثم ذكر ابن عبد البر بعد كلامه الروايات المتصلة في التمهيد[٥].

---

(١) أخرج روايته: ابن خزيمة – كتاب: الصلاة – بَابُ: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الشَّاكُّ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ فَيَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ السَّلَامِ (٢/١١٠)- حديث (١٠٢٤) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، والدارقطني في سننه – كتاب: الصلاة – باب: إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام (١/٣٧٥) – حديث (٢).

(٢) أخرج روايته: الدارقطني في سننه – كتاب: الصلاة – باب: صفة السهو في الصلاة (١/٣٧٢)- (ح٢٢).

(٣) أخرج روايته: الدارقطني في سننه كتاب: الصلاة – باب: صفة السهو في الصلاة (١/٣٧٣)-حديث (٢٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٥/١٨).

(٥) المرجع نفسه (٥/١٨-٢٠).

المطلب الثاني: ترجيح الإرسال على الوصل

الحديث الأول:

ما جاء في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر... حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ **نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس**[١]... وخرج الإمام أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**". وله طرق متعددة عن ابن عمر – رضي الله عنهما–.

وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [٥] وله عنه طرق[٦].

وروي عن ابن المسيب مرسلا وهو أصح، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل[٧][٨].

فنجد – هنا– أن الحافظ رجح المرسل على المتصل وبين أن مرسل ابن المسيب أصح المراسيل.

الحديث الثاني: قال الحافظ ابن رجب: «حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ "**أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب**".

(١) أخرجه البخاري – طبع دار الشعب (١٥٢/١).
(٢) مسند أحمد – عالم الكتب (١٧/٢) – مسند ابن عمر – حديث (٤٦٥٩).
(٣) سنن أبي داود– كتاب: الصلاة – باب: من رخص إذا كانت الشمس، مرتفعة (٢٥/٢) ح (١٢٧٨).
(٤) سنن الترمذي –كتاب: الصلاة– باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر، وقال: الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح، (٢ /٢٧٨)– ح (٤١٩).
(٥) المعجم الأوسط (٦٤/١) – حديث (١٨١)، ط دار الحرمين.
(٦) المعجم الأوسط (١٤٤/٢)– حديث (١٥٢١) و (١٧٢/٧) –حديث (٧١٨٩).
(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٥٥/١).
(٨) فتح الباري لابن رجب، (٣ /٢٦١).

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما"[١].

خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلا، من غير ذكر "عائشة"[٢] -رضي الله عنها- وقال: "هو أصح"[٣].

وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله، وقال الدارقطني[٤]: "الصحيح المرسل"[٥]. انتهى كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله-. إذاً اختلف على هشام بن عروة. أي: الذين رووه عنه، فمنهم من وصله، منهم من أرسله، فالذين رووه متصلا هم:

- زائدة بن قدامة الثقفي[٦]، وعامر بن صالح

(١) أخرجه أحمد - عالم الكتب (٦/٢٧٩)- حديث (٢٦٩١٨)، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، **قلت**: لوجود عامر بن صالح شيخ الإمام أحمد وهو متروك، وسيأتي أقوال العلماء فيه، وأبو داود – كتاب: الصلاة – باب: اتخاذ المساجد في الدور (١/١٢٤)-حديث (٤٥٥)، وابن ماجه – أبواب المساجد والجماعات – باب تطهير المساجد وتطييبها – حديث (٧٥٩)، وابن خزيمة – كتاب الصلاة – باب الأمر ببناء المساجد في الدور (٢/٢٧٠)، حديث (١٢٩٤)، وابن حبان – كتاب المساجد – ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها (٤/٥١٣)-حديث (١٦٣٤)، قال الشيخ شعيب: إسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٢٤).

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبة ط السلفية (٢/٣٦٣)- حديث (٧٥٥٢)، والعقيلي في الضعفاء - ت السرساوي (٤/٣٧٦)، من طريق وكيع، والترمذي في سننه ت بشار أبواب السفر – بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ (١/٧٣٣)-حديث (٥٩٥) من طريق وكيع، وعبدة بن سليمان، وفي (٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينَة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

(٣) سنن الترمذي (الجامع) – أبواب السفر - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ (١/٧٣٣)- حديث (٥٩٥)، قال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، ووكيع، عنَ هشَام بن عرَوة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر، فذكر نحوه. وهذا أصح من الحديث الأول.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٤/١٥٥)-سؤال (٣٤٩٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٨٠).

(٦) أخرج روايته: أبو داود – كتاب: الصلاة – باب: اتخاذ المساجد في الدور (١/٣٧٠)-حديث (٤٥٥).

وابن ماجه –كتاب: المساجد والجماعات – باب: تطهير المساجد وتطييبها - (١/٢٥٠)-حديث (٧٥٩)، وزائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: كان ثقة صاحب سنة. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٣/٦١٣)]. وقال النسائي: ثقة. [تهذيب الكمال للمزي (١٩٥٠)، (٩/٢٧٣)]. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة. [تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٨٢)].

الزبيري[1]، ومالك بن سعير بن الخمس[2]، عن هشام بن عروة.

والذين رووه مرسلا هم:

- وكيع بن الجراح[3]، وعبدة بن سليمان الكلابي[4]، وسفيان بن عيينة[5].

ثلاثتهم[6] عن هشام بن عروة به، فالذين رووه مرسلا أوثق وأحفظ من الذين رووه متصلا، فهنا كان ترجيح الحافظ ابن رجب للإرسال لسببين وهما:

---

(١) أخرج روايته: أحمد - عالم الكتب (٦/٢٧٩)- حديث (٢٦٩١٨)، والترمذي في سننه – كتاب الصلاة – باب ما ذكر في تطييب المساجد (١/٧٣٣)- حديث (٥٩٤). وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، الزبيري، أبو الحارث المدني، سكن بغداد، قال الإمام أحمد: ثقة لم يكن صاحب كذب. وقال النسائي: ليس بثقة. [تهذيب الكمال، للمزي ، (١٤/٤٥) –حديث (٣٠٤٦)].
وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم.: صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأسا، وكان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد بن حنبل يروي عنه. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/٣٢٤)]. وقال ابن عدي: عامة حديثه مسروقات من الثقات وإفرادات مما ينفرد به. [الكامل لابن عدي (٥/٨٣)]. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. [كتاب المجروحين لابن حبان(٢/١٨٨)].
قال الحافظ ابن حجر: متروك الحديث أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالما بالأخبار من الثامنة. [تقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٩٦)]، والذي يظهر مما سبق أنه إلى الضعف الشديد أقرب.
(٢) أخرج روايته: ابن ماجه – كتاب المساجد – باب تطهير المساجد وتطييبها (١/٢٥٠)-حديث (٧٥٨)، وابن خزيمة – كتاب: الصلاة – باب: الأمر ببناء المساجد في الدور (١٢٩٤)، ومالك بن سعير بن الخميس التميمي، أبو محمد، ويقال: أبو الأحوص الكوفي. قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٠٩)]، وذكره ابن حبان في الثقات. [تهذيب الكمال المزي، (٢٧/١٤٥)-حديث (٥٧٤٢)]. قال الحافظ ابن حجر: لا بأس به من التاسعة. [تقريب التهذيب لابن حجر (٦٤٤٠)] والذي يظهر من مجموع أقوال الأئمة أن حديثه حسن. والله أعلم.
(٣) أخرج روايته: ابن أبي شيبة ط السلفية (٢/٣٦٣)-حديث (٧٥٢٢)، والترمذي في سننه –كتاب: الصلاة – باب: ما ذكر في تطييب المساجد (١/٧٣٣)-حديث (٥٩٥).
(٤) أخرج روايته: الترمذي– كتاب: الصلاة – باب: ما ذكر في تطييب المساجد (١/٧٣٣) حديث (٥٩٥).
(٥) خرج روايته: الترمذي (١/٧٣٣) –حديث (٥٩٦). بنفس الباب والكتاب السابق.
(٦) أما هؤلاء الثلاثة فهم ثقات حفاظ عبّاد. ينظر:، تهذيب الكمال للمزي (٢٤١٣)، (١١/١٧٧)، و(٣٦١٣)، (١٨/٥٣٠)، و(٦٦٩٥)، (٣٠/٤٦٢). تقريب التهذيب لابن حجر، (٢٤٥١)، و(٤٢٦٩)، و(٧٤١٤).

١- أن الذين رووه مرسلا أوثق وأحفظ من الذين رووه متصلا.

٢- ترجيح الحفاظ لذلك كما رجح ذلك الإمام أحمد، والترمذي، والدارقطني، والله – تعالى- أعلم.

المطلب الثالث: عدم الترجيح

الحديث الأول: قال الحافظ ابن رجب: «خرج مسلم من رواية: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر هذه القصة، وقال في آخر الحديث: فقال رسول الله ﷺ : "اقتادوا"، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح [(١)].

وقد اختلف على الزهري في وصله بذكر أبي هريرة، وإرساله عن سعيد بن المسيب[(٢)]. وصحح أبو زرعة[(٣)]، ومسلم وصله[(٤)]، وصحح الترمذي[(٥)]، والدار قطني

(١) أخرجه مسلم – كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة – باب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَاب تَعْجِيل قَضَائِهَا: (٤٧١/١)-حديث (٦٨٠)، وأبو داود – كِتَاب: الصَّلَاةِ – بَاب: فِي مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا- حديث (٤٣٥)، وابن ماجة- كِتَاب: الصَّلَاةِ - أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ - من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها- حديث (٦٩٧)، من طريق يونس عن الزهري به، والترمذي ت شاكر ــ من أبواب التفسير – باب: ومن سورة طه -(٣١٩/٥)-حديث (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بـه. وأبو داود: كتاب: الصلاة – باب: من نام عن الصلاة أو نسيها- دار الكتاب العربي (١٦٦/١)-حديث (٤٣٦) من طريق: عن معمر عن الزهري به.

(٢) أخرجه مرسلا مالك في الموطأ –وقوت الصلاة – باب: النوم عن الصلاة (١٩/٢)-حديث (٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه- كتاب: الصلاة – باب: من نسي صلاة أو نام عنها (٥٨٧/١)-حديث (٢٢٣٧).

(٣) العلل لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد ود/خالد بن عبد الرحمن الجريسي- الناشر: مطابع الحميضي-الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٥٧٨/٢)- حديث (٦٠٥).

(٤) وتخريج الإمام مسلم في صحيحه موصولا ظاهره أنه يرجح الوصل على الإرسال. والله – تعالى- أعلم.

(٥) سنن الترمذي - كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة طه -(١٧٠/٥)- حديث (٣١٦٣).

إرساله[1].

وذكر الاختلاف في ذلك: أبو داود، وخرجه من طريق معمر موصولا، وذكر في حديثه قال: فأمر بلالا فأذن، وأقام وصلى.

وذكر أبو داود[2]: "أن مالكا، وابن عيينة، والأوزاعي، وغيرهم لم يذكروا في حديثهم الأذان»[3].

إذاً نجد أن الحافظ ابن رجب – رحمه الله– قد توقف في الترجيح؛ لاختلاف الحفاظ بالوصل والإرسال، فمنهم من رجح الوصل، ومنهم من رجح الإرسال، فالأقرب أن وصله أصح، وذلك من وجوه:

الأول: أن صالح بن أبي الأخضر اليمامي[4]، وإن كان ضعيفا فقد تابعه على وصل الحديث حافظان وهما: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي.

الثاني: قد أورده الإمام مسلم في صحيحه موصولا فقد دل من خلال صنيع الإمام مسلم أن وصله صحيح.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني (٢٧٨/٧)- سؤال (١٣٥٠)، قال الدارقطني، والمحفوظ هو المرسل.

(٢) قال أبو داود رحمه الله تعالى: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر. [سنن أبي داود -كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٨٢/١) حديث (٤٣٦)].

(٣) فتح الباري لابن رجب ت طارق عوض الله (٣٢٩/٣).

(٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك: نزل البصرة. قال المفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: صالح بن أبي الأخضر ليس بالقوي، قدم البصرة وليس منهم. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: صالح بن أبي الأخضر بصري ضعيف، زمعة بن صالح أصلح منه. وقال يحيى: لم يكن زمعة بالقوي وهو أصلح من صالح بن أبي الأخضر، وقال: قد روى عكرمة بن عمار عن صالح بن أبي الأخضر. وقال البخاري: ضعيف، وقال في موضع آخر: لين، وقل في موضع آخر: ليس بشيء عن الزهري. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان، وغيره. وقال النسائي: ضعيف. [تهذيب الكمال (٨/١٣)، (٢٧٩٥)].

الثالث: أن زيادة الثقة مقبولة من الثقة الحافظ المبرز في الحفظ، فيكون قول من رجح الوصل أرجح، والله – تعالى- أعلم.

الحديث الثاني: قال الحافظ ابن رجب: «ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئا، فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه.

وفيه: عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: "**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**".

خرجه أبو داود(١)، والترمذي، وعنده: "واجبرني" بدل: "عافني"(٢).

وابن ماجة، وعنده: "وارفعني(٣)" بدل: "اهدني"، وعنده: أنه كان يقوله في صلاة الليل. وفي إسناده كامل بن العلاء(٤)، وثقه ابن معين(٥)، وغيره.

---

(١) أخرجه أبو داود أبواب تفريع استفتاح الصلاة- بَابُ: الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢٢٤/١)-حديث (٨٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الصلاة – بَابُ: مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- (٣٧١/١)-حديث (٢٨٤).

(٣) أخرجه أحمد - عالم الكتب (٣١٥/١)- حديث (٢٨٩٧)، و(٣٥١٤)، وابن ماجه:كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلاةِ- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢٩٠/١)- حديث (٨٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١/١٢)-حديث (١٢٣٤٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة – الإمامة وصلاة الجماعة (١٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٨٣).

(٤) هو: كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء ويقال: أبو عبد الله الكوفي. قال ابن معين: ثقة. [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٠٧/٢) - حديث (٢٤٦٢)، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (٢٠١/١)- (١٣٠٣)] وقال: ليس به بأس. [تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٢٥١/١) –حديث (١٦٥٣). وقال النسائي: ليس به بأس. [تهذيب الكمال المزي (٩٩/٢٤) حديث(٤٩٣٤)]. وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. [الكامل لابن عدي (٨٢/٦) حديث (١٦١٥)]. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث ليس بذاك. [الطبقات الكبرى لابن سعد، (٣٧٩/٦)]. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره. [كتاب المجروحين لابن حبان: (٢٢٧/٢)-رقم الترجمة (٩٠٠)].

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة. [تقريب التهذيب (ص: ٤٥٩) رقم الترجمة (٥٦٠٤)].

(٥) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٢٧٣/٣)-حديث (١٣٠٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي[1]، وتكلم فيه غير واحد. وقد اختلف عليه في وصله وإرساله»[2].

قال الإمام الترمذي – رحمه الله –: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا»[3].

و لم يرجح الحافظ ابن رجب –رحمه الله– بينهما.

المطلب الرابع: يختار أحيانا أن يقرر قاعدة عامة في مراسيل بعض التابعين

الحديث الأول: منها ما سبق ذكره في ترجيح الإرسال على الاتصال: فقد أورد البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس... حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس... إلى أن قال: وله طرق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما.... وروي عن ابن المسيب مرسلا وهو أصح، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل[4] [5].

وهنا نبه على حكم مراسيل سعيد بن المسيب وأنها من أصح المراسيل؛ بناء على استقراء حصل عليه.

الحديث الثاني: ما جاء في فتح الباري كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ حديث أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل... قال: وقد ذكر الزهري وغيره خلاف ذلك، قال ابن سعد: أنبا الواقدي، حدثني معمر، عن الزهري، قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجد رسول الله ﷺ وهو يومئذ يصلي

(١) وقال في موضع آخر: ليس به بأس، كلاهما في تهذيب الكمال (١٠/٢٤)-رقم الترجمة (٤٩٣٤).
(٢) فتح الباري – لابن رجب (١٣٢/٥-١٣٣).
(٣) سنن الترمذي ت بشار (٣٧١/١)- حديث (٢٨٥).
(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٥٥٥/١).
(٥) فتح الباري، لابن رجب (٥ /٣٠).

فيه رجال من المسلمين..[١] قال: "وهذا وإن صح يدل على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم، وحديث أنس أصح من رواية يرويها الواقدي، عن معمر وغيره، عن الزهري مرسلة فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل فكيف إذا تفرد بها الواقدي[٢]؟!

في هذا المثال يعطي الحافظ ابن رجب -رحمه الله- قاعدة عامة على مراسيل الزهري ويوضح ضعفها.

المطلب الخامس: يطلق الإرسال، ويريد به الانقطاع (عدم السماع) على طريقة المتقدمين

الحديث الأول: منها ما جاء في فتح الباري في كتاب: مواقيت الصلاة باب: وقت الفجر، قال: واستدل من كره التأخير إلى شدة الإسفار، بما روى الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ : "**لا تزال أمتي في مسكة[٣] ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر، إمحاق[٤] النجوم مضاهاة النصارى وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها**".

خرجه الإمام أحمد[٥]. وهو مرسل وإن ثبت حمل على اجتماع الأمة على ذلك؛ فإنه يخشى أن يظن أن ما قبل ذلك ليس بوقت.

والحارث بن وهب قال البخاري[٦]: روايته عن الصنابحي مرسلة، يعني: لم يسمع

(١) الطبقات، لابن سعد- ذِكْرُ بِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ بِالْمَدِينَةِ (١ /٢٣٩).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٣ /٢٠٧).
(٣) مَسَكَة: بالتحريك السوار من الذبل، النهاية في غريب الحديث لابن الأثر،، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٤ /٣٣١).
(٤) إمحاق: النقص والمحو الإبطال، ومحق ممحقة أي مظنة له ومحراة له، النهاية لابن الأثير، (٤ /٣٠٣).
(٥) أخرجه أحمد - عالم الكتب (٣٤٩/٤)- مسند حديث أبي عبد الله الصنابحي حديث (١٩٠٦٧).
(٦) التاريخ الكبير للإمام البخاري، (٢ /٢٨٤)-رقم الترجمة (٢٤٨٢).

منه[1].

الحديث الثاني: ما جاء في صحيح البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، حديث: أنس بن مالك: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[2].

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله–: وأما رواية من زاد فيه: "في جباهنا وأكفنا" فهي منقطعة حكى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: هي مرسلة يعني: أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب[3] [4].

قلت: وهو بهذا المثال والمثال السابق نبه على أن الإرسال يطلق على عدم السماع والانقطاع وهذا من اختياراته، وهو المختار عند المتقدمين، والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري – لابن رجب (٣/٢٤٠).
(٢) أخرجه البخاري – طبع دار الشعب (١/١٠٧)– حديث (٣٨٥).
(٣) المراسيل لابن أبي حاتم، ص٨٤.
(٤) فتح الباري – لابن رجب (٢/٢٧٢).

المبحث الثالث
اختياره في التعارض بين الرفع والوقف

وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الأول: تعريف المرفوع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: حكم اختلاف رواية الحديث بين الرفع والوقف.

قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل: «معرفة مراتب الثقات: وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث»[(١)].

ومن هنا أقول: إن مسألة تعارض الرفع والوقف من أدق العلوم الحديثية، ولا يتقنها إلا الحفاظ الأفذاذ، وذلك بنقد النصوص المرفوعة، وإعلالها بأنها رويت موقوفة وقبل أن أبين المسألة، وما فيها من آراء في ترجيح الرفع أو الوقف عند التعارض أوضح معنى كل من المرفوع والموقوف لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف المرفوع لغة واصطلاحا

١- **تعريف المرفوع لغة:** اسم مفعول من فعل "رَفعَ"، ضد وَضَعَ"[(٢)]، كأنه سُمي بذلك؛ لِنسْبَتِهِ إلى صاحب المقام الرَّفيع، وهو النبي ﷺ .

وتعريف الحديث المرفوع اصطلاحا: وهو ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل، أو

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٦٣/٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٣٦٠/٩- مادة رفع، ومختار الصحاح (ص: ١٢٦).

تقرير، أو صفة[1].

والمرفوع هنا يشمل المتصل والمنقطع دون المرسل؛ لأنه مقابل للوقف.

المطلب الثاني: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا

١- **تعريف الموقوف لغة:** اسم مفعول من "الوَقف"؛ كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، و لم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد[2].

وتعريف الحديث الموقوف اصطلاحا: هو ما أضيف للصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[3].

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً[4]. وسواء كان إسناده متصلا أم غير متصل[5].

والاختلاف في بعض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمر بينه المحدثون في كتبهم، وقد وجد في كثير من الأحاديث، والحديث الواحد الذي يختلف فيه فهكذا محل نظر وتساؤل عند المحدثين، وهو أن المحدثين إذا وجدوا حديثا روي مرفوعا إلى النبي ﷺ، ثم وجدوا الحديث عينه قد روي عن الصحابي نفسه موقوفا عليه، فهنا يقف النقاد إزاء ذلك؛ لاحتمال كون المرفوع خطأ من بعض الرواة والصواب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأ والصواب الرفع؛ إذ إن الرفع علة للموقوف، والوقف علة للمرفوع، فإذا

(١) الكفاية صـ٢١ للخطيب، وعلوم الحديث لابن الصلاح صـ١٩٣.
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس:٤٢٣/٢، وانظر تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص: ١٦٢)،وبحث معجم المصطلحات الحديثية: د.عبد الرزاق الشايجي والطحان،د.نهاد عبد الحليم (ص: ٤٧).
(٣) الكفاية صـ٢١، علوم الحديث لابن الصلاح صـ١٩٤، والنكت لابن حجر صـ٥١٢.
(٤) معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) – المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل– الناشر: دار الكتب العلمية– الأولى– سنة النشر: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م، ت الفحل (ص: ١١٨)، ومختصر علوم الحديث مع الباعث لابن كثير(١٤٧/١).
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح – ت الفحل (صـ١١٨).

حصل مثل هذا في حديث ما فإنه يكون محل نظر وخلاف عند العلماء.

المطلب الثالث: حكم اختلاف رواية الحديث بين الرفع والوقف

وله صورتان:

الصورة الأولى: إذا وقع تعارض الوقف والرفع من أكثر من راوٍ. فقد اختلف العلماء إذا ما تعارض الوقف والرفع ماذا يقدم على أقوال:

القول الأول: إذا تعارض الوقف والرفع يقدم الرفع. صححه ابن الصلاح[(١)]. قال الإمام النووي: «إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله في وقت، أو أرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة» [(٢)].

قال الزيلعي: «المختار في تعارض الرفع والوقف: تقديم الرفع؛ لأنه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة»[(٣)].

قال علي القاري: «المختار في تعارض الوقف والرفع: تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة»[(٤)].

القول الثاني: إذا تعارض الوقف والرفع يقدم الوقف.

ورجح بعضهم هذا القول بتعليلهم: ربما تبع العادة وسلك الجادة، وبين هذا الأمر الحافظ ابن حجر حيث قال: «ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة: ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن

(١) معرفة أنواع علوم الحديث – ت الفحل (ص: ١٥٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت (٣٢/١).

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي (٣٣/٤)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٤١٦/٥).

ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: "**من باع عبدا وله مال...**" الحديث. فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر ﵄ فعاد الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه – رضي الله تعالى عنهم، وهو معلول: "يعني لأن نافعا رواه عن ابن عمر ﵄" فجعل مسألة بيع العبد عن عمر ﵁، ومسألة بيع النخل عن النبي ﷺ.

قال النسائي: سالم أجل من نافع، ولكن القول في هذا قول نافع، وكذا قال علي ابن المديني والدار قطني. ونقل الحافظ ابن حجر عن العلائي في النكت على ابن الصلاح قوله: «وبهذه النكتة يتبين: أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها. ثم قال: وسبب الخفاء في مثل هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر ﵄ فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة، وكان يعتضد بها ما رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، ويرجع على رواية نافع خلافا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما، لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر ﵄ إنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهم، وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة؛ لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي – رضي الله عنه– قيل بعده: عن النبي ﷺ ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن غالبا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطا، والله أعلم»[1].

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٧١٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)- المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي-الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

القول الثالث: الحكم بتعارضهما. قال السخاوي: «زعم بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض»[(١)].

القَوْل الرابع: التفصيل

فالرفع زيادة، والزيادة من الثِّقَة مقبولة إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد لظاهر غلطه[(٢)].

والترجيح برواية الأكثر هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ؛ لأن رِوَايَة الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن وأصح وأقرب للصواب؛ لذا قَالَ ابن المبارك: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثةٌ: مَالِك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ، وتركنا قَوْل الآخر»[(٣)].

قَالَ العلائي: «إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن... ويترجح هَذَا أيضاً من جهة المَعْنَى، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط و السهو، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بِهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث»[(٤)].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/٢٢٠). شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)- المحقق: علي حسين علي- الناشر: مكتبة السنة – مصر- الأولى-١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣٣ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ)- المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (١/٢١٦) مكتبة السنة – مصر- الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

(٣) نقله عَنْهُ النَّسَائِيّ في السُّنَن الكبرى ١/٦٣٢ عقيب (٢٠٧٢) دار الكتب العلمية، ونقله عَنْهُ العلائي في نظم الفرائد: ص٣٦٧ بلفظ: «حُفَّاظ علم الزُّهْرِيّ ثلاثة: مَالِك ومعمر وابن عيينة، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين مِنْهُمْ).

(٤) نظم الفرائد: ٣٦٧.

القَوْل الخامس: يحمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي، والمُسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلاَ تعارض[1]. وَقَدْ رجح الإمام النَّوَوِيّ من هذِهِ القَوْل الأول[2]، ومشى عَلَيْهِ في تصانيفه، وأكثر من القَوْل بِهِ.

أقول: والذي ظهر لي – من صنيع جهابذة المُحَدِّثِيْنَ ونقادهم –: أنهم لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث الَّذِي اختلف فِيهِ بأنه موقوف أو مرفوع دون النظر والرجوع إلى القرائن المحيطة بالرواية، بَلْ يوازنون ويقارنون ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بِهِ، فعلى هَذَا فإن حكم المُحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذَا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث كما سيأتي في اختيارات الحافظ –رحمه الله– في تقديم الرفع أو الوقف من خلال أمثلة تطبيقية، والله أعلم[3].

الصورة الثانية: إذا وقع تعارض الوقف والرفع من نفس الراوي.

الاختلاف في الوقف والرفع إذا وقع هذا من راو واحد مرة يرفعه ومرة يوقفه، فاختلفوا في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: الحكم للرفع، صححه ابن الصلاح[4]؛ لأنه زيادة الثقة، وهو مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه، ولاحتمال أن يكون سمع الوجهين.

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى–: «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢٠/١)– علي حسين علي– الناشر: مكتبة السنة – مصر – الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

(٢) مقدمة شرح النووي على مسلم (١١٢/٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت–الثانية، ١٣٩٢.

(٣) وقد قال الإمام السخاوي:(فَالْحَقُّ حَسَبَ الاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ مُتَقَدِّمِي الْفَنِّ – كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ – عَدَمُ اطِّرَادِ حُكْمٍ كُلِّيٍّ. بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ مَعَ التَّرْجِيحِ، فَتَارَةً يَتَرَجَّحُ الْوَصْلُ، وَتَارَةً الإِرْسَالُ، وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ عَدَدُ الدَّوَاتِ عَلَى الصِّفَاتِ، وَتَارَةً الْعَكْسُ، وَمَنْ رَاجَعَ أَحْكَامَهُمُ الْجُزْئِيَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ)، انظر فتح المغيث (٢١٧/١).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث – ت الفحل (ص: ١٥٥) ت: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل– الناشر: دار الكتب العلمية–الأولى–سنة النشر: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا. وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه، فيرويه تارة مسندا مرفوعا ويَقِفه مرة أخرى قصدا واعتمادا، وإنما لم يكن مؤثرا في الحديث ضعفاً مع ما بيَّناه؛ لأن إحدى الروايتين ليس مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولا ومقطوعا، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره إن ذلك مقبول والعمل به لازم، والله أعلم»[(١)].

قال الحافظ العراقي: «إذا وقع الاختلاف في راو واحد ثقة في المسألتين معا فوصله في وقت وأرسله في وقت أو رفعه في وقت، ووقفه في وقت، فالحكم على الأصح لوصله ورفعه لا لإرساله ووقفه، هكذا صححه ابن الصلاح»[(٢)].

القول الثاني: الحكم لما وقع منه أكثر؛ لأنه يدل على أنه الراجح من روايته وإليه ذهب الأصوليون»[(٣)].

قال الحافظ العراقي: «وأما الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله، أو رفعه أكثر من إرساله، أو وقفه فالحكم للوصل والرفع، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له»[(٤)].

القول الثالث: الحكم بتعارضهما. قال الزركشي: «قال بعض المتأخرين: الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف والرفع يتعارضان قال: وهكذا الوصل مع

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤١٧) المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني- الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٣٣/١). المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) شرح الكوكب المنير للقنوجي (٥٤٦/٢)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط العبيكان، الثانية، ١٤١٨هـ.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٣٣/١).

الإرسال»[1].

قلت: والذي يظهر لي: أن الأمر يدور مع القرائن كما أسلفت، ويؤكد هذا المعنى الحافظ ابن رجب، إمام العلل، فيقول: "فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرزًا في الحفظ، والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، و لم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ على من لم يذكرها، ففيه عنه روايتان.... ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن[2].

هذا هو كلام المحققين، وحينها ينتهي الإشكال، وتنتهي الأقوال المتعددة، فأقول: زيادة الثقة في الإسناد، كزيادة الثقة في المتن عند أهل الحديث، أهل الرواية، أهل العناية، وأنه لا تحكم عليها بقبول مطلق، ولا برد مطلق، وإنما لكل حديث بحسبه، بحسب القرائن التي تنقدح في خلد الناقد، والتي تغلب قبول الزيادة، أو ردها، وهلم جرا، والله أعلم.

* * *

(١) النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/٦٥). المحقق: د. زين العابدين بن محمد فريج- الناشر: أضواء السلف – الرياض-الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٢٣٧) المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد- الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن- الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

المبحث الرابع
اختيار الحافظ ابن رجب
في تقديم الرفع أو الوقف من خلال أمثلة تطبيقية

لقد عني الحافظ ابن رجب في تعليل الحديث ما بين الرفع والوقف عناية كبيرة وهو كثيرا ما يعلل بذلك في شرحه على صحيح الإمام البخاري أو اللطائف على سبيل المثال، فمرة يقول: "أصح"(١)، أو "الصحيح(٢)"، أو "والصواب(٣)"، أو "وهو الأظهر"(٤)، أو "غير صحيح"(٥)، أو "وهم"(٦)، أو "المحفوظ"(٧)، أو "أشبه"(٨)، أو "لا يصح"(٩)، أو يقول تقديم الرواية(١٠)، وأيضا يستدل بصنيع الإمام البخاري(١١)، وبكلام الحفاظ في ترجيحه(١٢)، وكذلك في بعضها لا يرجح(١٣)، وقد قسمته على ما رأيته من اختيارات الحافظ ابن رجب على ثلاثة مطالب:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٤/١)، (١٥٢/١)، (١٩٩/١)، (٢٦٦/١)، (١٣٣/٢)، (٣٤٩/٢)، (١٥/٣)، (٢٧/٣)، (١٤١/٣)، (٢٦٥/٣). دار ابن الجوزي - السعودية /الدمام - ١٤٢٢هـ- الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب: ص٢٥٢ – طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي – مشروع مكتبة طالب العلم، وانظر فتح الباري (١٦٢/١) ٢٣٣/٢)، (٢٤١/٣)، (٢٦٠/٣).

(٣) فتح الباري (١٩٤/٣).

(٤) المصدر نفسه (٣٧٩/٤).

(٥) المصدر نفسه (٧٩/١).

(٦) المصدر نفسه (٨٦/١)، (٢٣/٢)، (١٠٦/٣)، (١٩٤/٣)، (٢١٦/٣)، (١٠٩/٥).

(٧) لطائف المعارف: صـ٣٨، وفتح الباري (٣٠٧/٢)، (٢٢٤/٣).

(٨) لطائف المعارف: صـ ٥٩، وانظر فتح الباري (١٤٦/١)، (١٥٠/١)، (٣٤٧/٢)، (١٣٣/٤)، (٣١٦/٤).

(٩) فتح الباري (٤٨/٣)، (٢١٦/٣)، (٣٧٦/٣)، (٩٨/٤).

(١٠) المصدر نفسه (٢٨٦/٣).

(١١) المصدر نفسه (١٠٦/٢)، (٨٣/٣).

(١٢) المصدر نفسه (٣٢٢/١)، (٣٣٣/١)، (٥٩/٢)، (١١٠/٢)، (٣٤٤/٢)، (٣٤٧/٢) ، (٣٠٣/٣).

(١٣) المصدر نفسه (٧٢/١)، (٢٣/٢)، (٢٩/٢)، (٤٧/٣)، (٢٨٠/٥).

المطلب الأول: ترجيح الوقف على الرفع.

المطلب الثاني: ترجيح الرفع على الوقف.

المطلب الثالث: عدم الترجيح.

المطلب الأول: ترجيح الوقف على الرفع

وقد قدمت الوقف على الرفع هنا؛ لأني رأيت أن الحافظ ابن رجب كثيرا ما يختار ترجيح الوقف على الرفع، في مختلف كتبه ورسائله.

الحديث الأول: قال البخاري: "قال عمار: ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار"[(١)].

قال الحافظ ابن رجب: «هذا الأثر معروف من رواية أبي إسحاق[(٢)]، عن صلة بن زفر، عن عمار، رواه عنه الثوري، وشعبة، وإسرائيل[(٣)]، وغيرهم. وروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعا. خرجه البزار وغيره[(٤)]، ورفعه وهم، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوب فيه إلى عبد الرزاق أو معمر[(٥)]، ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين

(١) أخرجه البخاري – كتاب بدء الوحي – باب إفشاء السلام من الإسلام - طبع دار الشعب (١٤/١).

(٢) عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمذاني.

(٤) أخرجه البزار (٢٤١/١)- مسند عمار بن ياسر- حديث (١٣٩٦)، و معجم ابن الأعرابي (٣٧٨/١)- حديث (٧٢١) أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)- تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني- الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار موقوفا. وأسنده هذا الشيخ عن عبد الرزاق.

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢١٤/٥)- حديث (١٩٣١).

وغيره[١]. وقد روي مرفوعا من وجهين آخرين[٢]، ولا يثبت واحد منهما.

ذكر الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى– في شرحه على العلل: تحت الضرب الثاني "من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ".

فقال: «ومنهم معمر بن راشد كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة".

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا...»[٣]. فثلاثة من الحفاظ الثقات رووا الحديث موقوفا على عمار – رضي الله عنه– وهم:

– شعبة بن الحجاج[٤]، وسفيان الثوري[٥]، وإسرائيل بن يونس. وخالفهم معمر

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٢٥/١)– (١١٩٤). المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت:٢٧٩هـ)– المحقق: صلاح بن فتحي هلال– الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة– الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) الشهاب في مسنده للقضاعي (٦٥/٢)–حديث (٨٩٢) أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت:٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

(٣) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٧٤/٢). والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٢٥/١)– (١١٩٤). وأيضا ينظر كلام ابن حجر في فتح الباري (٧٨/١).

(٤) أخرج روايته: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥١/٢٣– ٥٤٢) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)– المحقق: عمرو بن غرامة العمروي– الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٢٧/١) مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط– الناشر: مؤسسة الرسالة– الثالثة، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٧/٢) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي–الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن–الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٥) أخرج روايته: وكيع في الزهد (٥٠٤/١)– حديث (٢٤١) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (ت:١٩٧هـ)–حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي– الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة–الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، وابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ٧٥).

ابن راشد فرواه مرفوعا، وكما تقدم أن معمرا ليس بحافظ لحديث العراقيين. أي: حديث أهل الكوفة والبصرة، وأبو إسحاق السبيعي كوفي، فتعين تقديم الوقف على الرفع، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني: قال الحافظ ابن رجب: «روى أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي، ألا إن العبد نام[(١)]. وقال: تفرد به حماد.

وذكر أن الداراوردي[(٢)] روى عن عبيد الله[(٣)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح[(٤)] فذكر نحوه[(٥)]. وقال: هذا أصح من ذلك[(٦)]. يعني: أنه

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٥٠)- حديث (٧٨٢) عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨- تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، وأبو داود – كتاب الصلاة – باب فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ- (١٤٦/١)- حديث (٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣٩/١)- حديث(٨٦٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)- حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف- راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة. قال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. [تهذيب الكمال للمزي (١٩٤/١٨) (٣٤٧٠).

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أو عثمان المدني، أبو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم. [تهذيب الكمال للمزي (١٢٤/١٩)- رقم الترجمة (٣٦٦٨) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)- المحقق: د. بشار عواد معروف-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٤) إلا أن الدراوردي ذكر أنه "مسعود".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب: الصلاة – بَابٌ: فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ (١٤٧/١)- حديث (٥٣٣)، والدارقطني في السنن- كتاب: الصلاة – باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٤٤/١) حديث (٤٩).

(٦) سنن أبي داود (١٤٧/١).

موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه.

وحكى الترمذي: "هو غير محفوظ"[١]. وكذلك أنكره الإمام أحمد على حماد. وقال أبو حاتم الرازي: "حديث حماد خطأ". والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أمر مسروحا".

قال: "ورواه ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا – أيضا – وابن أبي محذورة شيخ". وقال محمد بن يحيى الذهلي: "هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر"[٢]. يعني: أنهم رووا عنه حديث: "**إن بلالا يؤذن بليل**". وقال الشافعي: "رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة على الإنفراد". وقال الأثرم: "هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة". وقال الدارقطني: "أخطأ فيه حماد بن سلمة". وتابعه سعيد بن زري – وكان ضعيفا – روياه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

والمحفوظ: عن أيوب، عن ابن سيرين أو حميد بن هلال: أن النبي ﷺ قال لبلال هذا. قال: ولا يقوم بالمرسل حجة[٤].

قلت: – أي: ابن رجب – روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية. قال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه[٥].

(١) سنن الترمذي: أبواب الصلاة – بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ – (٢٧٧/١)– رقم (٢٠٣).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/٢) – رقم السؤال (٣٠٨).
(٣) سنن الدارقطني كتاب: الصلاة – باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها– (٢٤٤/١)– حديث (٤٩).
(٤) فتح الباري – لابن رجب (٥١٣/٣).
(٥) تهذيب الكمال للمزي ت بشار (٢٦٠/٧).

وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيرا[1].

وذكر الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى– في شرحه على العلل: تحت النوع الثالث. "قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم" قال: "فمنهم حماد بن سلمة البصري.

وأما سماعه من أيوب فسمع منه قديما، قبل حماد بن زيد ثم تركه وجالسه حماد بن زيد فأكثر عنه، وكان حماد بن زيد أعلم بحديث أيوب من حماد بن سلمة، قاله الإمام أحمد. وقال في رواية حنبل: حماد بن سلمة يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»[2]. قال أبو داود بعد تخريجه لحديث حماد بن سلمة: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»[3].

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب، وروي أيضا عن سعيد بن زَرْبِي، عن أيوب إلا أن سعيدا ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه»[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥١٣/٣)، قال الإمام مسلم: أن أثبت الناس في ثابت البناني، حماد بن سلمة، كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة. وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار، وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا. [التمييز للإمام مسلم، ص٣٥].

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٨٢/٢).

(٣) سنن أبي داود – كتاب: الصلاة – بَابٌ: فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ - (١٤٧/١)- حديث (٥٣٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي– جماع أبواب المواقيت باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (٥٦٣/١).

وسعيد هو ابن زربي الخزاعي، البصري العبادي، أبو معاوية. قال أبو بكر بن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: عنده عجائب. [التاريخ الكبير للبخاري (٤٧٣/٣]. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. [تهذيب الكمال للمزي (٤٣٠/١٠) رقم(٢٢٦٩)]. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب من المناكير. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٤٢٣). وقال الحافظ ابن حجر: منكر الحديث من السابعة. [تقريب التهذيب لابن حجر، (٢٣٠٥)].

فهنا رجح الحافظ ابن رجب الوقف على الرفع، وذلك أنه لم يرفعه إلا حماد بن سلمة عن أيوب، وحماد بن سلمة ضعيف في أيوب، وقد تابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي وهو ضعيف، فلا تقبل متابعته، وقد استدل بكلام الحفاظ بترجيح الوقف على الرفع، والله – تعالى- أعلم.

المطلب الثاني: ترجيح الرفع على الوقف

وهذا الترجيح قد وجدته عند الحافظ ابن رجب قليل بالنسبة إلى النوع الذي قبله.

الحديث الأول: قال الإمام البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، وحدثنا أبو نعيم، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ و لم قال: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". تابعه: عمرو، عن شعبة مثله. وقال موسى: نا أبان: نا قتادة:** أنا الحسن مثله[(١)].

قال الحافظ ابن رجب: "هشام": الراوي عن قتادة، هو الدستوائي. وقد خرجه مسلم من حديثه أيضًا.

وخرجه أيضا من طريق شعبة، عن قتادة به، وفي حديثه: "ثم اجتهد"[(٢)].

وخرج النسائي من حديث خالد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدث فذكره[(٣)].

وهذه الرواية فيها تصريح قتادة بسماع الحديث من الحسن، كالرواية التي ذكرها

(١) أخرجه البخاري – كتاب: الغسل – باب: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ. - (١/٨٠) –حديث (٢٩١) طبع دار الشعب.

(٢) أخرجه مسلم – كتاب: الحيض- بَابُ: نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (١/٢٧١)- حديث (٣٤٨).

(٣) أخرجه النسائي- الطهارة – بَاب: وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١/١١٩)- حديث (١٩١) دار المعرفة، وابن ماجة سنن ابن ماجه – كتاب: الطهارة وسننها – بَابُ: مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١/٢٠٠)- حديث (٦١٠)، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩)، والإرواء (١٢٧)، (١/١٦٣).

البخاري – تعليقا – عن موسى – وهو: ابن إسماعيل – عن أبان. ومراده بذلك: أنه أمن بذلك تدليس قتادة، وثبت سماعه لهذا الحديث من الحسن. وخرجه مسلم من طريق مطر الوراق، عن الحسن، وزاد فيه: "وإن لم ينزل"(١).

وخرجه الإمام أحمد، عن عفان، عن همام وأبان، عن قتادة، ولفظ حديثه: "**إذا جلس بين شعبها الأربع، فأجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**"(٢).

وخرجه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولفظ حديثه: "**إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**"(٣).

وذكر الدار قطني في "العلل" الاختلاف على الحسن في إسناده هذا الحديث في ذكر "أبي رافع" وإسقاطه منه، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطة، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه، ثم قال: الصحيح: حديث الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ذكر عن موسى بن هارون، أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة، إلا أنه لم يسمع منه عن النبي ﷺ : "**إذا قعد بين شعبها الأربع**"، **بينهما أبو رافع**. انتهى(٤). وما ذكره من سماع الحسن من أبي هريرة، مختلف فيه. وقد وصح روايته لهذا الحديث عن أبي رافع، عن أبي هريرة»(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب: الحيض- بابُ: نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (٢٧١/١) (ح٣٤٨).
(٢) أخرجه أحمد – عالم الكتب (٣٤٧/٢) (ح٨٥٥٧)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب: الطهارة – باب: وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتَقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (١٦٣/١)- حديث (٧٩٦).
(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني – (٢٦٠/٨) – حديث (١٥٥٦).
(٥) فتح الباري لابن رجب (٢٠٣/١-٢٠٤).

قال الإمام الدار قطني: «يرويه الحسن البصري واختلف عنه فرواه قتادة عن الحسن واختلف في قتادة: فرواه شعبة، وهشام، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، وكذلك قال يزيد بن زريع، عن أبي عروبة، عن قتادة، وخالفه عبد الأعلى فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه، ولم يذكر فيه أبا رافع. ورواه الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا، ولم يذكر أبا رافع، وتابعه سعيد بن بشير عن قتادة وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفا، ولم يذكر فيه أبا رافع»[(١)].

فهنا رجح الرفع على الوقف لكثرة من رواه عن قتادة، فالذين رووه عن قتادة مرفوعا هم:

- شعبة الحجاج[(٢)]، وهشام الدستوائي[(٣)]، وهمام بن يحيى[(٤)]، وأبو عوانة الوضاح البشكري[(٥)]،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني، - (٢٥٣/٨) حديث(١٥٥٦).

(٢) أخرج روايته: أحمد – ط قرطبة (٥٢٠/٢)- حديث (١٠٧٥٤)، وأبو داود كتاب الطهارة – باب في الإكسال(٥٦/١)-حديث (٢١٦)، و النسائي في سننه: ط دار المعرفة (١١٩/١)- حديث (١٩١)

(٣) أخرج روايته: ابن أبي شيبة كتاب: الطهارة - مَنْ قَالَ إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ-ط السلفية (٨٥/١)-حديث (٩٣٦)، وأحمد -ط الرسالة (١٢٦/١٢)-حديث (٧١٩٨)، والبخاري كتاب الطهارة – باب: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ.- طبع دار الشعب (٨٠/١) (ح٢٩١)، وأبو داود: كتاب: الطهارة – باب: في الإكسال (٥٦/١)- حديث (٢١٦)، وابن ماجه – كتاب: الطهارة – بَابُ: مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (٢٠٠/١)- (ح٦١٠).

(٤) أخرج روايته: أحمد - (٣٤٧/٢)- حديث (٨٥٥٧) عالم الكتب، وأبو عوانة في مسنده – كتاب: الطهارة – بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ تَرْكِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنزِلْ، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مَسِ الختان الختان وإنَ لم ينزل (٢٤٢/١) حديث (٨٢٣)، والدارقطني في سننه- كتاب: الطهارة – باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل - ت هاشم المدني (١١٢/١)- حديث (٦).

(٥) ذكره الدار قطني في العلل (٢٥٣/٨)- حديث (١٥٥٦).

وأبان بن يزيد العطار[1].

والذين رووه موقوفا عن قتادة هم:

- حماد بن سلمة، و حبيب بن الشهيد، حميد الطويل[2].

فلذلك رجح الرفع على الوقف، والله – تعالى- أعلم.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٣٠): حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا[3] سليمان بن حيان، حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله[4].

قال الحافظ ابن رجب: «سليمان بن حيان، هو: أبو خالد الأحمر. وقد خرج الشيخان هذا الحديث في "صحيحهما" من طريقه، ومن طريق المعتمر بن سليمان – أيضا – عن عبيد الله بن عمر[5]. ورواه أيضا شريك، عن عبيد الله كذلك[6]، وخالفهم ابن نمير، ومحمد بن عبيد، فروياه عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يفعل ذلك و لم يرفعاه. وزعم الدارقطني: أنه صحيح.

وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك، وأن الصحيح رفعه؛ لأن من رفعه فقد زاد،

---

(١) أخرج روايته: أحمد (٨٥٥٧)، والبخاري تعليقا –كتاب: الغسل- باب: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ- (٨٠/١)-حديث (٢٩١)، طبع دار الشعب.

(٢) ذكرهم الدار قطني في العلل (٢٥٤/٨)- حديث (١٥٥٦).

(٣) هذا ما وقع في شرح ابن رجب لصحيح البخاري بلفظ "حدثنا"، أما في صحيح البخاري فجاء بلفظ "أخبرنا".

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الإبل - طبع دار الشعب (١١٧/١)- حديث (٤٣٠).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الصلاة – باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ط دار الشعب (١٣٥/١)- حديث (٥٠٧)، ومسلم: كتاب: الصلاة باب: الصلاة على الراحلة - ط الجيل (٥٥/٢)- حديث (٥٠٢).

(٦) أخرجه أحمد ط عالم الكتب (٤٧٠/٢)- مسند عبد الله بن عمر - حديث (٥٨٤١)، قال الشيخ شعيب: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وهم جماعة ثقات»[١].

فالذين رفعوه هم:

- سليمان بن حيان[٢]، والمعتمر بن سليمان[٣]، وشريك بن عبد الله النخعي[٤].

والذين خالفوهم فوقفوه هم:

- عبد الله بن نمير[٥]، ومحمد بن عبيد.

واختار الحافظ ابن رجب الرفع على الوقف مستدلا على ذلك بما يأتي:

١- صنيع البخاري، ومسلم حيث أوردوهما مرفوعا.

٢- أن رفع الحديث زيادة، والذين رفعوه جماعة ثقات، فزيادتهم مقبولة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: عدم الترجيح

الحديث الأول: قال الإمام البخاري باب "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٦].

قال الحافظ ابن رجب: «بوب على هذه الترجمة، ولم يخرج الحديث الذي بلفظها. وقد خرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن

(١) فتح الباري - لابن رجب (٤١٧/٢).

(٢) أخرج روايته: ابن أبي شيبة تـ عوامة (٢٩٩/٣)-حديث (٣٨٨٦)، والبخاري تـ البغا (١٦٦/١)-حديث (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي في "جامعه" (٣٥٢).

(٣) أخرج روايته: البخاري (٥٠٧)، ومسلم: كتاب: الصلاة – باب: الصلاة على الراحلة ط الجيل (٥٥/٢) (٥٠٢).

(٤) أخرج روايته: أحمد ط عالم الكتب (٤٧٠/٢)- مسند عبد الله بن عمر - حديث (٥٨٤١).

(٥) أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٢)- حديث (٣٢٧٢).

(٦) أخرجه البخاري ط الشعب- كتاب: الجماعة والإمامة –بابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ- (١٦٨/١).

النبي ﷺ قال: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**"[1]. وخرجه أبو داود مرفوعا.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه[2]، وكذلك خرجه مسلم في "صحيحه" وإليه ميل الإمام أحمد[3]، ورجح أبو زرعة وقفه[4]، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه[5]، والله أعلم[6].

وكذا توسع الإمام البزار في ذكر الاختلاف الواقع في الرفع والوقف[7].

لهذا قال الحافظ ابن حجر: «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه وتوقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه»[8].

إذا بسبب الاختلاف الكبير في طرق الحديث اختلف الأئمة في الترجيح، فمنهم من رجح الرفع، ومنهم من رجح الوقف، ومنهم من توقف و لم يرجح؛ لذلك توقف الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–، ودل عليه أنه لم يخرجه، ولذلك توقف الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى– و لم يرجح، والله – تعالى– أعلم.

الحديث الثاني: قال الحافظ ابن رجب: «روى يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن

(١) أخرجه مسلم ط الجيل– كتاب: الصلاة – باب: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ – (١٥٣/٢)– حديث (٧١٠).
(٢) العلل الكبير للترمذي – أبواب الصلاة – مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (ص: ٨٢) حديث (١٣٠).
(٣) أخرجه أحمد ط قرطبة (٥١٧/٢)– مسند أبي هريرة – حديث (١٠٧٠٩).
(٤) العلل لابن أبي حاتم، بَيَانُ عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الطَّهَارَةِ (١٨٥/٢)– حديث (٣٠٣).
(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٨٣/١١)، حديث (٢١٣٩)، وقد أطال – رحمه الله تعالى– في ذكر الاختلاف و لم يرجح.
(٦) فتح الباري – لابن رجب (٦٧/٤).
(٧) المسند للبزار أو البحر الزخار (٢٦٣/١٥-٢٦٨).
(٨) فتح الباري لابن حجر (١٤٩/٢) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩–ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : "**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**"[(١)]. وخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في "صحيحه" وعندهما، "الكلب الأسود".

قال أبو داود: "وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن ابن عباس". انتهى[(٢)].

وكذا وقفه غندر، عن شعبة. ورفعه سفيان حبيب، عن شعبة. وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحيى بن سعيد، قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحيى: "وأنا أفرقه"[(٣)]. وحكى غيره عن يحيى، أنه قال: أخاف أن يكون وَهِمَ يعني: شُعْبَة.

وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى، قال شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: "كان هشام حافظا".

وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه. ورجح أبو حاتم الرازي رفعه[(٤)]،[(٥)].

وفي قول أحمد: كان هشام حافظا ترجيح لرواية الأحفظ. قال عبد الله: سألته. أي: أباه عن هشام وهمام.

---

(١) أخرجه أحمد - عالم الكتب (٣٤٧/١)- مسند عبد الله بن عباس- حديث (٣٢٤١)، وأبو داود – أبواب السترة- باب: ما يقطع الصلاة (١٨٧/١)-حديث (٧٠٣)، والنسائي دار المعرفة – كتاب: القبلة –باب: ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ -(٣٩٧/٢)-حديث (٧٥٠) وابن ماجة ط دار الفكر – كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها –باب: ما يقطع الصلاة - (٣٠٥/١)- حديث (٩٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه –كتاب: الصلاة-بابُ: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَرَنَهَا إِلَى الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ وَأَعْلَمَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَائِضَ دُونَ الطَّاهِرِ (٢٢/٢)-حديث (٨٣٢)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٠)، وصحيح الجامع، (١٣٥٠/٢)- حديث(٨١٢٩).

(٢) سنن أبي داود: أبواب السترة- باب: ما يقطع الصلاة (١٨٧/١)-حديث (٧٠٣).

(٣) ومعنى أفرقه: أي أخافه، انظر أحاديث معلة ظاهرها الصحة لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي - الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع - الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م – (ص: ٢٤٥).

(٤) العلل لابن أبي حاتم ط الحميضي (٥٧٩/٢)- السؤال (٦٠٦)، قال أبو حاتم: هو صحيح عندي.

(٥) فتح الباري - لابن رجب (٧٠٣/٢).

قال: "سبحان الله، هشام أثبت".

وقال شعبة: "هشام أحفظ مني عن قتادة". شعبة يستعين بهشام يقول: "قال هشام"[1].

وقال أبو زرعة الدمشقي: «رأيت أحمد بن حنبل لهشام أكثر تقديما في قتادة لضبطه وقلة الاختلاف عنه»[2].

فالذين رووه موقوفا هم:

١- سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى.

كلهم عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أما رواية الرفع فرواها شعبة بن الحجاج، واختلف عليه في رفعه ووقفه. فوقفه غندر محمد بن جعفر، ورفعه يحيى بن سعيد، وسفيان بن حبيب عن شعبة.

فذكر الحافظ ابن رجب اختلاف الأئمة، فمنهم من رجح الرفع، ومنهم من رجح الوقف، و لم يرجح رحمه الله بينهما، والله – تعالى- أعلم.

* * *

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ط دار الخاني (٣٤٨/٢)- السؤال (٢٥٤٢).

(٢) تاريخ أبي زرعة (ص: ٤٥٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت:٢٨١هـ) -رواية: أبي الميمون بن راشد-دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني - الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- بين الحافظ ابن رجب أن مسألة تعارض الوصل والإرسال أو الوقف والرفع هي من دقائق علم علل الحديث، وتحتاج لممارسة ودربة.

٢- اختلف العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال، والرفع أو الوقف واختار الحافظ ابن رجب أنه ينظر في القرائن المحتفة بالحديث إسنادا ومتنا.

٢- من القرائن التي اعتمدها الحافظ في الترجيح والاختيار ما يأتي:

أ- صنيع الإمام البخاري.

ب- كثرة العدد.

ج- وجود متابعات.

د- اعتبار الأوثق والأحفظ.

٣- أن الحافظ ابن رجب يختار أن يعطي حكما عاما في حديث راو من الرواة، وهذا يدل على تتبع واستقراء عنده -رحمه الله-.

٤- أنه كغيره من المجتهدين قد يتوقف عن الترجيح: لدقة هذا المسلك وهو داخل في صلب علم علل الحديث، وقد يكتفي بالنقل عن أئمة الصنعة.

٥- أنه اختار أن يطلق الإرسال، ويريد به الانقطاع، وعدم السماع أحيانا.

٦- أن الحافظ ابن رجب كثيراً ما يختار ترجيح الوقف على الرفع في مختلف كتبه ورسائله -رحمه الله-.

" والحمد لله رب العالمين"

* * *

ثبت المراجع والمصادر

– القرآن الكريم

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط دار طيبة.

٢- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت:٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن- الثانية، ١٣٥٩هـ.

٣- **البيهقي في السنن الكبرى** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- **تاج العروس** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥- **تاريخ ابن معين**، رواية الدوري المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت:٢٣٣هـ).

٦- **تاريخ أبي زرعة**، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت:٢٨١هـ) -رواية: أبي الميمون ابن راشد- دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني - الناشر: مجمع اللغة

العربية – دمشق.

٧- **تاريخ الثقات** للعجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت:٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٨- **التاريخ الكبير** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت:٢٥٦هـ- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٩- **تاريخ دمشق** لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- **تغليق التعليق** لابن حجر، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي-الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن- الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١- **تقريب التهذيب** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا- الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣- **تهذيب الكمال للمزي**، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة

الرسالة – بيروت– الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٤- **جامع التحصيل** صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت– الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٥- **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- **سنن أبو داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي.

١٩- **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٠- **سنن الدارقطني** - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢١- **سنن النسائي** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب تحقيق التراث- الناشر: دار المعرفة ببيروت-الخامسة ١٤٢٠هـ.

٢٢- **سنن النسائي الكبرى**، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢٣- **سير أعلام النبلاء** لمحمد بن أحمد الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة-الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٤- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت:٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٥- **شرح التبصرة والتذكرة** للعراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦- **شرح الكوكب المنير** للفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٧- **شرح علل الترمذي** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور

همام عبد الرحيم سعيد.

٢٨- **صحيح مسلم** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- **صحيحُ ابن خُزَيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- **صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة- الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣١- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض-الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- **العلل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي- الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣- **العلل ومعرفة الرجال**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني الرياض-الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م.

٣٤- **فتح الباري** - لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ- الثانية.

٣٥- **فتح المغيث** للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)- المحقق: علي حسين علي- الناشر: مكتبة السنة — مصر- الأولى- ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٦- **القاموس المحيط** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧- **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان- الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨- **الكفاية** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني-الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٣٩- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٠- **لسان المحدثين** المؤلف: محمد خلف سلامة، الموصل، ط ٢٠٠٧م.

٤١- **لطائف المعارف** لابن رجب: طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي – مشروع مكتبة طالب العلم.

٤٢- **المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب- الأولى، ١٣٩٦هـ.

٤٣- **المراسيل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥- **مسند أحمد** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة- الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- **مسند البزار** تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني- الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية-الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- **مسند الشاميين**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (تـ:٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٤٨- **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة. ط السلفية.

٤٩- **مصنف عبد الرزاق** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (تـ:٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت- الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٠- **المعجم الأوسط** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (تـ:٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥١- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب- ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٥٢- **مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث** عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (تـ:٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل-الناشر: دار الكتب العلمية- الأولى- سنة النشر: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٥٣- **المقنع في علوم الحديث** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (تـ:٨٠٤هـ)- المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع- الناشر: دار فواز للنشر – السعودية- الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (تـ ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٥- **موطأ مالك**- رواية يحيى الليثي - المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي.

٥٦- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٥٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (تـ:٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة- بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة - جدة – السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٨- **النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (تـ:٨٥٢هـ)- المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٩- **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثر الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

* * *